الإجابة النموذجية في مقياس طرق الاثبات في المواد المدنية والتجارية
السنة الجامعية 2024/2023

السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص

1) ماهي الحكمة من مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية؟ (04 نقاط)
حرية الاثبات هي الأساس في إثبات المعاملات التجارية، وهذا يعني إمكانية الاثبات بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن وشهادة الشهود والدفاتر التجارية والفواتير والمراسلات التجارية، مهما بلغت قيمة المعاملة (المادة 30 من القانون التجاري)، وترجع الحكمة في ذلك إلى أمرين أساسيين: السرعة والائتمان.
السرعة في المعاملات التجارية هي الدعامة الأساسية لتحقيق الربح ولأن عنصر الوقت مهم جدا فيها، عليه فإن الشكلية تعطل هذه المعاملات ومنه كانت الضرورة إلى تقرير مبدأ حرية الاثبات.
الائتمان: وهو الثقة في المعاملات التجارية بمنح آجال للوفاء بالديون بين التجار والتي تقترن بالسرعة في هذه المعاملات.

2) حدد مبادئ الاثبات في المسائل التجارية والتي تعد استثناء عن المبادئ العامة في الاثبات. (06 نقاط)
نتيجة لمبدأ حرية الاثبات في المعاملات التجارية، هناك أحكام تعد خروجا عن القواعد العامة في الاثبات، هي:
1. الخروج عن قاعدة إلزامية إثبات المكتوب بالكتابة: بحيث يمكن في المواد التجارية إثبات ما يخالف الكتابة بجميع وسائل الاثبات ولاسيما بالنسبة لغير المتعاقدين.
2. جواز اصطناع التاجر دليل لنفسه: وهذا خروجا أيضا عن القواعد العامة في الاثبات بحيث يجوز للتاجر الاثبات بالدفاتر التجارية التي كتبها وتكون حجة له ضد خصمه.
3. إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه: يجوز للخصم في بعض الحالات أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محررات أو أوراق منتجة تكون في يده ولوكان ضد نفسه.

3) أذكر ثلاثة استثناءات بموجب القانون ترد على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية. (07 نقاط)
حسب المادة 3 من القانون التجاري "يعد عملا تجاريا بحسب شكله:
- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص،
- الشركات التجارية،
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية"

يتبين لنا من هذا النص أنه لابد من توافر شكلية معينة حتى نكون بصدد هذه الاعمال التجارية، وهناك بعض العقود تكون باطلة في حالة عدم استيفاء شكلية معينة عند إنشائها، من ذلك نذكر:
1 الشركة التجارية وما يرد عليها من معاملات: إذ تثبت الشركة بين الشركاء بموجب عقد رسمي وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا (المادة 545 من القانون التجاري).
2. بيع أو كل تنازل عن محل تجاري ورهنه الحيازي: يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا (المادة 79 من القانون التجاري) (المادة 120 من القانون التجاري).
3. السندات التجارية: التي يجب أن تكون مكتوبة وتتضمن بيانات وشكلية معينة كالسفتجة والشيك.

ملاحظة : تقبل أمثلة غير تلك المذكورة أعلاه إذا كانت صحيحة وتدرج ضمن الاستثناءات بموجب القانون عن مبدأ حرية الاثبات.